



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين  
Prisoners & Detainees Rights Commission

تقرير رقم (٢)

تقرير مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين  
بشأن الزيارة غير المعلنة لمديرية  
شرطة محافظة العاصمة  
خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٥ ديسمبر ٢٠١٤ م



## مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

### مقدمة:

في إطار تنفيذ مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين لمهامها، وما تبذله من جهد من أجل دعم وتعزيز حقوق الإنسان في مجال زيارة السجون وأماكن الحبس الاحتياطي والاحتجاز، وفي ضوء اختصاصاتها وصلاحياتها المنصوص عليها في المرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣م، قررت المفوضية القيام بزيارة غير معلنة (مفاجئة) لمديرية شرطة محافظة العاصمة، للوقوف على حالة المكان والظروف المعيشية والصحية للمحتجزين فيها، والضمانات والحقوق المقدمة إليهم، وذلك بحسب المبادئ والمعايير والمؤشرات التي اعتمدها المفوضية، ومن خلال الخطوات الإجرائية والمهنية المتبعة في مثل هذه الزيارات، والتي تتضمن تسجيل فريق المفوضية للملاحظات التي تراءت له أثناء زيارته للمكان، ومن ثم إصدار توصيات تساهم في تعزيز احترام حقوق الإنسان والالتزام بها، وذلك ضمن إطار مرجعي شامل استند على الآتي:

- دستور مملكة البحرين.
- ميثاق العمل الوطني.
- قانون العقوبات وتعديلاته.
- قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته.
- قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤ م.
- قانون قوات الأمن العام وتعديلاته.
- أنظمة السجون.
- مرسوم رقم (٦١) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء وتحديد اختصاصات مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأخذاً في الاعتبار بمبادئ البروتوكول الاختياري، والذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (A/RES/١٩٩/١٨) بجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٨.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ميثاق الأمم المتحدة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (جنيف) لعام ١٩٥٥.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).
- معايير مفتشية جلاله الملكة للسجون بالمملكة المتحدة.



## مفوضية حقوق السجناء والمحجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

### نبذة عن المكان:

مديرية شرطة محافظة العاصمة تقع في شارع المعارض بمنطقة الحورة في العاصمة المنامة، وهي ذات اختصاص جغرافي يشمل محافظة العاصمة، كما يتم تقديم عدة خدمات لأفراد الجمهور داخل مقر المبنى، وهو مكون من طابقين محاط بسور بارتفاع يقارب مترين، وبه العديد من الغرف خصص بعضها كمكاتب إدارية والبعض الآخر لمقابلة المترددين على المديرية، كما يوجد بها ست زنازين، وتحتوي كل زنزانة على أربعة أسرة مزدوجة.

### إجراءات الزيارة وزمانها:


تمت الزيارة يومي الأربعاء والخميس (٢٤-٢٥ ديسمبر ٢٠١٤م)، على مرحلتين بحسب ما قرره مجلس المفوضية، حيث تم في اليوم الأول مقابلة عينة تم اختيارها بشكل عشوائي من المحتجزين المحولين من مديرية شرطة محافظة العاصمة تم نقلهم إلى مركز الحبس الاحتياطي بعد انتهاء المدة القانونية للتوقيف ٤٨ ساعة وعرضهم على النيابة العامة لذا كانوا موجودين وقت الزيارة في مركز الحبس الاحتياطي بالحوض الجاف، وبلغ عددهم ١٠ محتجزين، حرص فريق المفوضية على تنوعهم بحيث يمثلون فئات مختلفة مثل: الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، عدد من البحرينيين ومن غير البحرينيين.

وتم في اليوم الثاني زيارة مقر مديرية شرطة محافظة العاصمة للمعاينة والتفتيش، وجمع الأدلة والمعلومات التي تخدم أهداف الزيارة، من خلال الاطلاع على المستندات والسجلات الموجودة في المكان والتعرف على الإجراءات الإدارية المتبعة فيه، وكذلك من خلال مقابلة الموظفين المباشرين والمسؤولين فيه، ومعاينة حالة المكان، والمرافق الموجودة فيه، لبيان مدى مطابقتها للمبادئ والمعايير.

### المعاملة الإنسانية والتحقق من ظروف المكان:

تبين لفريق الزيارة وجود كاميرات مراقبة وتسجيل في غرف السؤال، وكاميرات مراقبة في بعض المرافق ولكنها لا تغطي المكان بأكمله، وأن الصالات الرئيسية والممرات والعنابر والزنازين ودورات المياه وأماكن الاستحمام نظيفة، حيث يتمكن المحتجزون من الوصول إلى دورات المياه وأماكن الاستحمام عند الحاجة، كما أن درجات الحرارة ومستوى التهوية والإضاءة مناسبة في المكان، وتبين كذلك أن المحتجزين يحصلون على أسرة ومفارش مناسبة ويتمكنون من الحصول على أدوات النظافة الشخصية، بالإضافة إلى توافر جهاز غسل وتجفيف الملابس بالمكان، ويتوافر الغذاء بشكل كاف ومتنوع، كما يتمكن المحتجزون من الوصول إلى الساحة الخارجية، ويسمح لهم كذلك بالزيارة ولكن لا توجد آلية مكتوبة تنظم مثل هذا النوع من الزيارات داخل مقر الاحتجاز.

ولاحظ فريق الزيارة أنه لا يتم فصل المحتجزين في غرف منفصلة بحسب السن للفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، ولا يوجد مكان مهياً لانتظار المحتجزات، علماً بأنه لا يتم توقيفهن داخل المبنى بل يتم تحويلهن إلى مركز الحبس الاحتياطي للنساء، كما اتضح للفريق أن الإجراءات المتبعة من واقع السجلات في المكان تشير إلى حق المحتجز في الاتصال بأهله عند وصوله، إلا أن معاودة الاتصال بعد ذلك غير



## مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

منظمة، كذلك فإن الإجراءات المتبعة تمكّن المحتجز من الاتصال بمحاميه وتمكّن المحتجزين الأجانب من الاتصال بسفاراتهم.

أما فيما يتعلق بشروط السلامة والأمان في المكان فقد لاحظ فريق الزيارة وجود أجهزة السلامة ومخارج للطوارئ في المكان حيث تجرى اختبارات للإخلاء، وأيضا تتوافر عناصر السلامة والأمان في الساحة الخارجية، ويتمكن المحتجزون من استدعاء أحد كوادر المكان عند الحاجة، ويتم تدريب كوادر المكان بشكل عام على استعمال القوة القانونية عند الضرورة غير أنه لا توجد دورات متخصصة للتدريب على استخدام القوة داخل المكان، كما لا يتم تدريب الموظفين على التعامل مع المحتجزين من ذوي الاحتياجات الخاصة ومن الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة، وكذلك لا يتم توثيق استخدام القوة وما ينتج عنها في السجل الخاص بالمحتجز، ولا توجد إجراءات مكتوبة تحدد عملية تفتيش المحتجزين.

وفيما يتعلق بمسألة نقل المحتجزين فقد تبين لفريق الزيارة أنه يتم نقلهم في سيارات آمنة، كما يسمح للمحتجز بنقل الوثائق والممتلكات الخاصة عند نقله، بينما لا يوجد سجل خاص يدل على تمكين المحتجزين من الاتصال بذويهم أو محاميه عند نقلهم.

### الحقوق والضمانات:

الإجراءات المتبعة تبين أن الإيداع قانوني، وتثبت علم المحتجز بمكان وجوده، حيث يتمكن من إخبار ذويه بهذا المكان، كما توجد نشرة تعريفية بالحقوق والضمانات القانونية للمحتجزين بلغات ثلاث، في حين لا توجد آلية لتسليم نسخة من هذه النشرة التعريفية لكل محتجز، كذلك توجد آلية شفوية للشكاوى ولكن لا توجد إجراءات مكتوبة تحدد خطوات ووسائل تقديم الشكاوى وكيفية التعامل معها وإبلاغ الشاكي بنتيجتها.

### الرعاية الصحية:

تبين أنه يوجد ملف لكل محتجز يتضمن الحالة الصحية، وأن الإجراءات المتبعة تبين عرض المحتجز على الفحص الطبي، وكذلك فإن المحتجز يتمكن من الوصول إلى الخدمات الصحية، في حين أن الكادر بالمكان غير مدرب على مهارات الإسعافات الأولية، كذلك لا توجد آلية لتوفير وحفظ الأدوية الأساسية ومستلزمات الإسعافات الأولية وصرفها وطريقة التخلص منها.



## مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين Prisoners & Detainees Rights Commission

### التوصيات:

١. وضع قواعد مكتوبة تحدد خط سير المحتجز أو من يتم استدعاؤه في المكان منذ وصوله إليه وحتى مغادرته، على أن تكون الأماكن المحددة في خط السير مغطاة بالكاميرات بشكل تام.
٢. وضع قواعد مكتوبة تنظم وتحدد طرق وحالات تفتيش المحتجز والتدريب عليها.
٣. وضع إجراءات خاصة ومنظمة لاستخدام القوة القانونية داخل المكان، وتدريب الكادر على هذه الإجراءات، مع توثيق استخدام القوة في السجل الخاص بالمحتجز.
٤. فصل المحتجزين بحسب الفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة عن بقية المحتجزين.
٥. وضع إجراءات مكتوبة تضمن تمكين المحتجز من معاودة الاتصال بأهله وذويه ومحاميه أثناء بقاءه في المكان وعند نقله.
٦. تدريب موظفي الإدارة على التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة العمرية ما فوق ١٥ إلى ١٨ سنة.
٧. تحديد إجراءات توضح حالات استخدام القيود للمحتجز وتوثيقها وفق تقييم المخاطر والتدريب عليها.
٨. وضع إجراءات تضمن تسليم المحتجزين نسخاً من نشرة الحقوق والضمانات القانونية بلغات عدة.
٩. وضع آلية محددة تنظم الزيارات التي يتلقاها المحتجز خلال مدة حجزه في المكان.
١٠. تخصيص غرفة انتظار مناسبة للمحتجزات تحوي المتطلبات الأساسية لهن.
١١. وضع إجراءات مكتوبة تحدد خطوات ووسائل تقديم الشكاوى وكيفية التعامل معها وإبلاغ الشاكي بنتيجتها.
١٢. وضع آلية لتوفير الأدوية الأساسية ومستلزمات الإسعافات الأولية، وصرفها والتخلص منها، مع تدريب الكادر الموجود في المكان على مهارات الإسعافات الأولية.

مملكة البحرين  
Kingdom of Bahrain



مفوضية حقوق السجناء والمحتجزين  
Prisoners & Detainees Rights Commission

[www.pdrc.bh](http://www.pdrc.bh)